



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السعيدة

اتفاقات دولتيه . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و ملاحظات

<p>الانقضاء مطوي</p>	<p>نولس داخل الجزائر المندوب مورساليا</p>	<p>تأرج الجزائر</p>	<p>الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة</p>
<p>الطبعة الأصلية</p>	<p>100 دج</p>	<p>150 دج</p>	<p>الطبع والاشتراكات</p>
<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>	<p>200 دج</p>	<p>300 دج</p>	<p>إدارة المطبعة الرسمية</p>
<p>الطبعة الأصلية وترجمتها</p>	<p>20 دج</p>	<p>20 دج</p>	<p>الطبعة الأصلية وترجمتها</p>

فہرست

رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء
المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع
الصناعة الثقيلة.

مرسوم رقم 85 - 70 مؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل المرسوم
رقم 83 - 638 المؤرخ في 30 محرم عام 1404

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 68 مؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب
ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 452

مرسوم رقم 85 - 69 مؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 ابريل سنة 1985 يعيدل المرسوم

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الاجور بوزارة التكوين المهني والعمل. 458

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهني والعمل. 458

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل. 459

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الاميع العام لوزارة الثقافة والسياحة. 459

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير فندق «الاوراسي». 459

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 459

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى. 459

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمحافضة البحث العلمي والتقني. 460

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمحافضة الاصلاح والتجديد الاداريين. 460

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين نائبة مدير بمحافضة الاصلاح والتجديد الاداريين. 460

الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 الذي يحول الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية. 454

مرسوم رقم 85 - 71 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل. 456

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف. 457

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة. 457

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر. 458

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدي بلعباس. 458

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الاميع العام لوزارة الاعلام. 458

فهرس (تابع)

في البلدية والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لانتاج مواد البناء بولاية تيبازة. 467

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 09 المؤرخه فى 14 أكتوبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
البلدية والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لاشغال الرى وتصريف المياه فى ولاية
تيبازة 468

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداوله رقم 14 المؤرخه فى 5 سبتمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاوله
الولائية لمنشآت الطرق والتوطئة لولاية
البيض. 469

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداوله رقم 15 المؤرخه فى 5 سبتمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاوله
الولائية للاشغال العمومية والبناء فى
البيض. 470

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداوله رقم 16 المؤرخه فى 5 سبتمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء مكتب
الدراسات المختعد المهام فى البيض. 471

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداوله رقم 14 المؤرخه فى 4 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لاشغال الطرق بولاية الوادى. 472

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان
نائب الوزير المكلف بالمالية. 460

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام
بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 460

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان
نائب الوزير المكلف بالعمل. 460

مرسومان مؤرخان فى 10 رجب عام 1405 الموافق
أول أبريل سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين
بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير
المكلف بالعمل. 460

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الثقافة والسياحة. 461

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان
وزير التعمير والبناء والاسكان. 461

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخه فى 28 محرم و 2 صفر عام 1405
الموافق 23 و 27 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة
فى سلك المتصرفين. 461

وزارة المالية

مقرر مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق
26 يناير سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من
أجل وضع وثائق مسح الاراضى. 467

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام
1405 الموافق 20 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداوله رقم 14 المؤرخه فى 14 أكتوبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى

فهرس (تابع)

الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات
حفظ الصحة والصيانة بتيبازة. 476

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 أكتوبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في البلدية والمتضمنة انشاء المقولة
الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية
بتيبازة. 477

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق
12 يناير سنة 1985، يتضمن اعتماد الجمعية
المسماة «الاتحادية الجزائرية للترحلق
ورياضة الجبال». 478

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
26 فبراير سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة
للخدمات الاجتماعية. 478

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 4 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في بسكرة والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات
المتعدد المهام بولاية الوادي. 473

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 14 أكتوبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في البلدية والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
للتوزيع بالتفصيل بولاية تيبازة (أسواق
تيبازة). 475

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في البلدية والمتضمنة انشاء المقولة

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 82 المؤرخ في 11
ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،
لاسيما المادتان 25 و 34 منه،

مرسوم رقم 85 — 68 مؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب
ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

مرسوم رقم 85 - 69 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور اعلاه كالاتى :

«المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى المؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم».

المادة 2 : تعدل احكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور اعلاه كالاتى :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار مخطط التنمية واقامة منظومات للاعلام في قطاع الصناعة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 405 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تسوير الاعتمادات المخصصة لوزير المالية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة المالية فى العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السادس «اعانات التسيير»، باب رقمه 36 - 05 وعنوانه «اعانة للشركة الوطنية للمحاسبة» (سير كتابة المجلس الاعلى لتقنية المحاسبة).

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفا وأربعمائة دينار (1.598.400 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفا وأربعمائة دينار (1.598.400 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المالية، فى الباب 36 - 05 «اعانة للشركة الوطنية للمحاسبة» (سير كتابة المجلس الاعلى لتقنية المحاسبة).

المادة 4 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

- IO - تنظم وتطور الوسائل من أجل صيانة منتوجاتها وتجهيزاتها.
- II - تساهم مع المؤسسات والهيئات في ميادين النشاط المتعلقة بهدفها.
- I2 - تشارك في أشغال البحث العلمى المتعلقة بهدفها.

المادة 4 : تعوض تسمية «المركز» الموجودة في المواد من 4 الى 20 من المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه بـ «المؤسسة».

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 70 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 الذى يحول الى المركز الوطنى للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للحديد والصلب والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

الثقيلة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية تطبيق أعمال التنظيم والاعلام والوثائق واستعمال وسائل الاعلام الآلى».

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالاتى :

«المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها كالاتى :

أولا - الاهداف :

I - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها.

2 - تقدم الخدمات التى لها علاقة بالتنظيم واقامة المنظومات والمناهج وطرق التسيير الخاصة بالقطاع،

3 - تتولى ترقية وتطوير الوثائق العلمية والتقنية والاقتصادية التى لها علاقة بالصناعات المنجمية، والمعدنية، والميكانيكية والكهربائية والالكترونية التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة،

4 - تعمل على ترقية الاعلام الصناعى فى شتى أشكاله وتطويره والمحافظة عليه،

5 - تعمل على وضع منظومات للاعلام فى قطاع الصناعة الثقيلة وفقا للتوجيهات الوطنية فى هذا المجال،

6 - ترقى وتطور طرق التنظيم ووسائل معالجة الاعلام،

7 - تقدم الخدمات من أجل ترقية وتطوير وسائل الاعلام الآلى فى ميدان نشاط الصناعة الثقيلة،

8 - تشارك فى الاعلام فى ميدان نقل بالتقولوجية وتطويرها،

9 - تشارك فى تحسين مستوى مستخدميها وتجديد معلوماتهم،

المؤسسات المعددة في الفقرة الاولى من هذه المادة من أجل تلبية احتياجات فروعها الخاصة.
(الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تتم وتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالاتى :

1 - تتم الفقرة الاولى من المادة 2 مع المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 كما يأتى :

1 -

تحل المؤسسة أيضا ابتداء من أول يناير سنة 1985 محل المؤسسات المذكورة أعلاه في الاعمال المتصلة بالتنظيم والاعلام الآلى،

2 - تعديل الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983، كالاتى :

2 - تنتهى ابتداء من التواريخ المذكورة أعلاه، الصلاحيات الخاصة بالاعلام والوثائق والتنظيم والاعلام الآلى.....
(الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : تتم احكام الفقرتين الاولى والثالثة مع المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يلى :

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والحقوق والالتزامات والحصص التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتنظيم والاعلام والوثائق والاعلام الآلى كما يأتى :

(الباقى بدون تغيير)

- وبنا على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 الذى يحول الى المركز الوطنى للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعوض تسميتا «المركز الوطنى للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة» و «المركز» الموجودتان في المواد من واحد الى 4 مع المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، على التوالى «بالمؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة» و «المؤسسة».

المادة 2 : تعديل احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالاتى :

1 - الاعمال التى تدخل في مجال التنظيم والاعلام والوثائق والاعلام الآلى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

2 - الوسائل البشرية والمادية المرتبطة بالنشاطات المبينة أعلاه التى تملكها أو تسيروها

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو اختصاص قطاعي مشترك يسمى «المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل» ويدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يقوم المركز في اطار توجيهات وأهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني، وبالاشتراك مع الهيئات المعنية الاخرى، بكل أعمال الدراسات والابحاث المتعلقة بتخفيض خطر الزلازل في ميدان البناء،

وبهذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتي :

- تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء،

- وضع المعطيات الضرورية لتبني المشروع الخاص بالزلازل في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية والحماية المدنية، تحت تصرف السلطة الوصية أو أى سلطة معنية أخرى،

- استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معمقة لتاريخ الزلازل الكبرى،

- اقامة شبكات المخططات الخاصة بتسجيل الهزات والزلازل الضعيفة والقوية واستغلالها ومراقبتها وتحليل نتائجها،

- القيام بدراسات على مستوى التراب الوطني، في الطبقات الارضية للجهات المعرضة للزلازل،

- القيام بدراسات عن قابلية الاماكن المخصصة لاشغال كبرى أو استراتيجية، للتزلزل،

- دراسة مقاومة المنجزات غير العادية للزلازل،

- توجيه الدراسات الخاصة بحساسية النسيج العمراني الموجود في مناطق الزلازل ووضع نموذج تقديري للخسائر،

3 - حصيلة ختامية للاعلام والوسائل المستخدمة في التنظيم والاعلام والوثائق والاعلام الالى تبين.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 71 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المعتمدة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

بتقنولوجية المواد وطرق البناء الجديد بالنسبة لمناطق الزلازل، وضبط منشورات وخرائط للزلازل.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه المركز زيادة على أعضائه، بعنوان أهم القطاعات المنتجة والمستعملة وطبقا للمادة II م م المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه م :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل محافظ البحث العلمي والتقني.

المادة 5 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ومراقبته، ويكون مقره في ولاية البليدة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- تجربة مختلف المواد والهياكل ذات الاستعمال العادي بتفجيرها وذلك في اطار مهماته أو لحساب هيئات تطلب ذلك،

- جمع المعلومات المرتبطة بهدفه ومعالجتها وحفظها قصد المشاركة في انشاء بنك للمعطيات،

- العمل على نشر المعلومات المحصل عليها مع التجربة، لاسيما بتنظيم مؤتمرات وملتقيات ونشر دراسات عن الابحاث التي أجريت،

- اكتتاب الاتفاقيات والمعقود الخاصة بالابحاث والدراسات في اطار التشريع الجارى به العمل وذلك لانجاز الاشغال وتقديم الخدمات وضبط تقنيات المواد والعتاد الملأئم لذلك،

- اقامة كل العلاقات المفيدة مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية لها نفس الهدف.

يعلم المركز، في اطار ادائه مهمته، محافظة البحث العلمي والتقني أو كل هيئات معنية، بالدراسات والاشغال ومشاريع البحث المرتبطة بهدفه.

يشارك عند الاقتضاء وبالاتصال مع السلطات المعنية في حدود القواعد العلمية لتخفيض خطر الزلازل وفي أشغال البحث المتعلقة

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد بلقاسم وراك، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد زغبة بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد نور الديع اسكندر امينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد نور الديع اسكندر، بصفته امينا عاما لوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مدير تنظيم الاجور بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد صويلح، بصفته مديرا لتنظيم الاجور لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد أرزقي لحيسانى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم العمل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد طالب هبرى، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد صمود غوثى، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام الأمين العام لوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 انتهى مهام السيد الطيب مولفيرة، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في وزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 انتهى مهام السيد محند حمريوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، المكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد عمرو سراج مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 انتهى مهام السيد عبد القادر معمري، بصفته نائب مدير للوثائق والمحفوظات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام الأمين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحسن بشيش، أمينا عاما لوزارة الثقافة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : انتهى مهام السيد أحسن بشيش، بصفته أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام
بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد
حسيب بلحس، مفتشاً عاماً بوزارة الفلاحة
والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان
نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد
أرزقي لحياني، رئيساً لديوان نائب الوزير
المكلف بالعمل.

مرسومان مؤرخان في 10 رجب عام 1405 الموافق
أول أبريل سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين
بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير
المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد
معد صويلح، مكلفاً بالدراسات والتلخيص لدى
نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد
عبد القادر معمري، مكلفاً بالدراسات
والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالعمل.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات
بمحافظة البحث العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد
بوعلي بن زاغو مديراً للدراسات بمحافظة البحث
العلمي والتقني.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
للدراسات بمحافظة الإصلاح والتجديد
الإداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد
حميدو وزيفة، مديراً للدراسات بمحافظة الإصلاح
والتجديد الإداريين.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين نائبة مدير
بمحافظة الإصلاح والتجديد الإداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيدة فتيحة
بوعقادة زوجة ب. خليل، نائبة مدير لدى محافظة
الإصلاح والتجديد الإداريين.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان
نائب الوزير المكلف بالميزانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد
قويدر عولة، رئيساً لديوان نائب الوزير المكلف
بالميزانية.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعيى السيد نور الديع
اسكندر، امينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1405 الموافق
أول أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان
وزير التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1905
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيى السيد محند
حمريوى، رئيسا لديوان وزير التعمير والبناء
والاسكان.

مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة
III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
المعمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ
فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل
سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

قرارات، مقدرات، مناقشات

اتوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 28 محرم و 2 صفر عام 1405
الموافق 23 و 27 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة
فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة
نادية مزيانى فى سلك المتصرفين وترتب فى

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
14 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد
أحمد مسيلتى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
23 غشت سنة 1984.

الاستدلالى 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد عاشور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 95 و بوزارة الشؤون الدينية؛ ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مخلوف بلارو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل بوع عدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد المنور بن غريفة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الشاذلى بودشيش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة، ابتداء من 4 يوليو سنة 1984

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد بودماغ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة جميلة رزيق مرحون فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 20 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد سليمان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 11 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد بوعلام سوافى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رابح توافى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 9 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الاسعد تركى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد إدريس عبد السميع متصرفا متمرنا، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم نجوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 تعين الآنسة نواره دحمانه متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 تعين الآنسة صليحة ناصر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مختار قمير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حسين طايير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مالك كموم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد ترايكية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد ايفرح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد يحيوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن العلوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد منصف زعيرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مختار منكور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعزل السيد عبد الله بن عريبة المتصرف من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 16 يونيو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعزل السيد محمد رضا بن صاية المتصرف من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد ديقش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مدني جميعجة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد محمد جيماي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 والمتضمن ترقية السيد عبد الرحمن لحسن في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد موسى بعوش الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد الشريف بولحيال الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1979 وفي الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنتان و خمسة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد بومدين بنورة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد يوسف منصور الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 5 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد علي تواتي الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

يستأنف المعنى مهامه ابتداء من 15 مايو سنة

1984.

بهذا العنوان يرتب المعنى فى الدرجة الثانية،
الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1984،
ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة
واحدة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد
على بالهاشمى الملحق الإدارى من الدرجة السادسة،
الرقم الاستدلالي 345، الى رتبة متصرف متمرن،
ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم
الاستدلالي المطابق لسله الاصلى وذلك لغاية
ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد
مكى عويسى المتصرف المتمرن، ابتداء من 22 يوليو
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد
أحمد بن شلالى المتصرف المتمرن، ابتداء من أول
أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد بومدين
بونورة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين،
الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة
1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار
المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 والمتضمن ترسيم
السيد سليم بن يحيى فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2
ديسمبر سنة 1980 كالتالى :

المؤرخ فى 21 يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد
صالح ساسى رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام
القرارات المؤرخة فى 18 يوليو سنة 1978 و 20 أبريل
سنة 1980 و 6 أكتوبر سنة 1983 وتحل محلها الأحكام
الواردة فى القرار التالى :

«يدرج ويرسم ويرتب السيد سى محمد
عرباجى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر
سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم
الاستدلالي 495، المطابق للدرجة الثامنة من السلم 13
ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا
التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول
يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار
المؤرخ فى 5 يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد
محمد حمدى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحكام المادة
3 من القرار المؤرخ فى 19 مايو سنة 1984 كالتالى :

يستمر السيد محمد عبد العزيز نورى، فى
تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420،
وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول
الترقية العادى.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يوضع السيد مسعود
زيادة المتصرف فى حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من
15 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم ميمون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة سعدية الصادق في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد سليمان صدوق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الوناس أوقاسين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق مسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد السيد مولود ولد حمودة، الساكن ببوفاريك بصفة

«يرسم السيد سليم بن يحيى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 أبريل سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 19 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد عمار فضيل، في الدرجة الاولى مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983 كالتالي :

«يرسم السيد عمار فضيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد باشا في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسة نادية بلوشراني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة مريم معزوزي، زوجة بوزغاية، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

والمتمضمّن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لإنتاج مواد البناء بولاية تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة إنتاج مواد البناء في ولاية تيبازة»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في تيبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تحويل وإنتاج وتسويق مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقالة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من

مؤقتة ولمدة عام واحد من أجل وضع وثائق مسح الأراضي المشار إليه في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الأراضي العام الداخل ضمن ممارسة مهامه.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 20 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لإنتاج مواد البناء بولاية تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما
في قطاع الري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية
وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 14
أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى في البلدية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09
المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس
الشعبى الولائى في البلدية والمتعلقة بانشاء مقولة
ولائية لاشغال الري وتصريف المياه بولاية
تيزابزة.

المادة 2 : تسمى المقولة المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقولة أشغال الري وتصريف المياه
في ولاية تيزابزة»، وتدعى في صلب النص
«المقولة».

المادة 3 : يكون مقر المقولة في ولاية تيزابزة.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقولة كيانا اقتصاديا للانجاز
وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري وتصريف
المياه.

المادة 5 : تمارس المقولة الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية تيزابزة ويمكنها أن تمارس ذلك

المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983
المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقولة وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيزابزة بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثانى عام 1405
الموافق 20 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الصناعات
المحلية الخفيفة

محمد يعلى زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ
المداولة رقم 09 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في
البلدية والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
لاشغال الري وتصريف المياه في ولاية
تيزابزة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية للمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لمنشآت الطرق والتوطئة فى ولاية البيض.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات منشآت الطرق والتوطئة فى ولاية البيض» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

ستثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات
المحلية
وزير الرى والبيئة
والغابات

محمد يعلى محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لمنشآت الطرق والتوطئة لولاية البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للاشغال العمومية والبناء في البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريجة

المادة 9 : يكلف والى ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام فى البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للاشغال العمومية والبناء فى ولاية البيض.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة الاشغال العمومية والبناء فى ولاية البيض» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الاشغال العمومية والبناء.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاوله الولاىة لاشغال الطرق بولاية الوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى في سعيدة،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى في سعيدة والمتعلقة بانشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام في البيض.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات المتعدد المهام في ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في البيض ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
أحمد بن فريجة

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتضمنه انشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام بولاية الوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والسكان،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

واختصاصاتها في قطاع، المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لاشغال الطرق في ولاية الوادى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الطرق في ولاية الوادى» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في الوادى ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام لولاية الوادى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مكتب الدراسات المتعدد المهام فى ولاية الوادى» وتسدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى الوادى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الدراسات التقنية والاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الوادى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير
والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتعلقة
بانشاء مقالة ولائية للتوزيع بالتفصيل في تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقالة التوزيع بالتفصيل في ولاية
تيبازة» (أسواق تيبازة) وتدعى في صلب النص
«المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في تيبازة
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية
بناء على اقتراح مجلس المقابعة والمراقبة حسب
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا
لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع
بالتفصيل لمختلف المواد.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب
المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6
من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس
سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن
بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 14 أكتوبر
سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في البلدية والمتضمنة انشاء المقالة الولائية
للتوزيع بالتفصيل في ولاية تيبازة (أسواق
تيبازة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في
7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ
في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس
سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات
المومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ
في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 14
أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في البلدية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
10 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم II المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بتيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى البلدية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البلدية والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بتيبازة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية

الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البلدية والمتضمنة انشاء المقالة الولاىة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بتيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

المسماة « الاتحادية الجزائرية للترحلق ورياضة الجبال ».

يجب عليها أن تبأشر نشاطاتها وفقا للاحكام الواردة فى قانونها الاساسى.

يمنع منعا باتا كل نشاط مغالف لهدف احدات الجمعية وكذلك كل نشاط يمكن ان يمس بامح الدولة الداخلى او الخارجى او يكون اساسه موضوعا غير شرعى مغالفا للقوانين والاحلاق والاداب العامة.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985، يتضمن انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية.

ان وزير التربية الوطنية،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة تان 180 و 186 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 16 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن انشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 179 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذى يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 303 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، ولا سيما المادة 21 منه،

والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيبازة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تجدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية للترحلق ورياضة الجبال ».

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 تعتمد الجمعية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985.

عن وزير التربية الوطنية

الامين العام

عمر اسكندر

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ونائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوى والتقنى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تنشأ بوزارة التربية الوطنية لجنة للخدمات الاجتماعية.